.

لم يبق عندهم فرق في نفس الأمر بين المأمور و المحظور بل وافقوا جهما و من قال بقوله كالأشعري فى أنه فى نفس الأمر لاحسن و لاسىء و إنما الحسن و القبح مجرد كونه مأمورا به و محظورا و ذلك فرق يعود إلى حظ العبد و هؤلاء يدعون الفناء عن الحظوظ .

فتارة يقولون فى امتثال الأمر و النهي أنه من مقام التلبيس أو ما يشبه هذا كما يوجد فى كلام أبي إسماعيل الهروي صاحب منازل السائرين .

وتارة يقولون يفعل هذا لأهل المارستان أي العامة كما يقوله الشيخ المغربى إلى أنواع ليس هذا موضع بسطها .

ومن يسلك مسلكهم غايته إذا عظم الأمر و النهي أن يقول كما نقل عن الشاذلي يكون الجمع فى قلبك مشهودا و الفرق على لسانك موجودا .

ولهذا يوجد فى كلامه و كلام غيره أقوال و أدعية و أحزاب تستلزم تعطيل الأمر و النهي مثل أن يدعو أن يعطيه ا إذا عصاه أعظم مما يعطيه إذا أطاعه و نحو هذا مما يوجب أنه يجوز عنده أن يجعل